



NO.: / /

الرقم:

Date: / /

التاريخ:

((٨٠٨)) القرار رقم

وزير الاقتصاد والتجارة


بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على
توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥ / تاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٧ .
و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة / تماثيل صغيرة وأصناف آخر للزينة من
خزف / من البند الجمركي /69.13/ وذلك استثناء من أحكام منع الاستيراد
ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم
٢٤٥ تاريخ ٦/٢/٢٠٠٧ .
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

ممشق في ١٤ / ٨ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة


الدكتور عامر حسني لطفي

شركة صناعة دمشق	56
الرقم	٢٤٧٨
التاريخ	٢٠٠٧ / ٨ / ١٥
الجهة	الوزارة